

كتاب الأم

جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه .

قال الشافعي C تعالى : جماع الوفاء بالنذر والعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } وفي قوله تعالى : { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا } وقد ذكر A D الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه منها قوله D : { وأوفوا بعهد A إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها } قرأ الربيع الآية وقوله : { يوفون بعهد A ولا ينقضون الميثاق } مع ما ذكر به الوفاء بالعهد قال الشافعي A - ويشبهه عقد كل على عام وظاهره به خوطبت الذي العرب لسان سعة من وهذا : تعالى C تعالى أعلم - أن يكون أراد A D أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد طاعة ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق ؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهدا بكل حال ؟ قيل : الكتاب ثم السنة صالح رسول A قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل A تبارك وتعالى في امرأة جاءت منهم مسلمة : { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن A أعلم بإيمانهن } ففرض A D عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول A بأمر A D وعاهد رسول A قوما من المشركين فأنزل A D عليه : { براءة من A ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } الآية وأنزل : { كيف يكون للمشركين عهد عند A وعند رسوله } إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا { الآية فإن قال قائل : كيف كان النبي A صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين ؟ قيل : كان صلحه لهم طاعة A إما عن أمر A D بما صنع نضا وإما أن يكون A تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء A جل ثناؤه ونسخ رسول A فعله بفعله بأمر A وكل كان طاعة في وقته فإن قال قائل : وهل لأحد أن يعقد عقدا منسوخا ثم يفسخه ؟ قيل له : ليس له أن يبتدئ عقدا منسوخا وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس ثم يصلي إلى الكعبة لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول A قبل نسخها فهو مطيع A كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة A قبل أن تنسخ ومعصية بعد ما نسخت فلما قبض رسول A تناهت فرائض A D فلا يزداد فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ يعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية وهذا فرق بين نبي A وبين من بعده من الولاة في الناسخ والمنسوخ وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدا غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون

طاعة A في نقضه فإن قيل : فما يشبه يشبه هذا ؟ قيل له : هذا مثل ما قال رسول الله A : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي A فانطلقت الأنصارية على ناقة النبي A فنذرت إن نجاها الله D عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي A فقال : [لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم] قال الشافعي C تعالى : يعني - والله تعالى أعلم - لا نذر يوفي به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله D دل على إبطاله العقود في خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ألا ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها ؟ فلما كانت لرسول الله A فنذرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها فبطل عنها عقد النذر وقال الله تبارك وتعالى في الإيمان : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } وقال رسول الله A : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] فاعلم أن طاعة الله D أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن يكفر بما فرض الله D من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفي بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا لا معصية D فيه فأما ما فيه من معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام أن يعقده